LAW AND DEMOCRACY
SUPPORT FOUNDATION

الهروب من الحرب لا يعني النجاة

القمع العابر للحدود ضد الصحفيين السودانين في مصر

رصد وتوثيق
عبير الصفتي

إعداد وتحرير
بسمة مصطفى

مراجعة وتقديم
كريم عبد الراضي

الفهرس

الملخص التنفيذي..... ٢

المقدمة..... ٤

المنهجية..... ٦

نظرة عامة على انتهاكات ضد الصحفيين في السودان ٧

السياق القانوني والسياسي في مصر كدولة لجوء ٩

امثلة على القمع العابر للحدود ضد الصحفيين السودانين في مصر..... ١٣

... الحالةُ الأولى: صحفيٌّ وإعلاميٌّ سودانيٌّ (أ.م)..... ١٣

... الحالةُ الثانيةُ: منتجٌ وصحفيٌّ سودانيٌّ (س.ع)..... ١٤

... الحالةُ الثالثةُ: مصورٌ وإعلاميٌّ سودانيٌّ (ي.ي)..... ١٥

الرصدُ العامُّ والمؤشراتُ الإضافيةُ ١٦

التأطيرُ القانونيُّ للانتهاكاتِ..... ١٨

... أولاً: القمع العابر للحدود ١٨

... ثانياً: إنتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية ١٨

... ثالثاً: انتهاك الحق في السلامة الجسدية والحماية من المعاملة القاسية..... ١٩

... رابعاً: انتهاك الحق في حرية التعبير وحماية الصحفيين ١٩

... خامساً: إساءة استخدام الإجراءات القانونية ٢٠

... سادساً: إستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان ٢٠

... سابعا : إخفاق الدولة المضيفة في واجب الحماية والانتصاف الفعال ٢٠

تحديات تحديد الجناة ٢١

توصيات ٢٣

الملخص التنفيذي

يوثّقُ هذا التقريرُ، الصادرُ عن مؤسسةِ دعمِ القانونِ والديمقراطيةِ، أنماطاً خطيرةً من القمعِ العابرِ للحدودِ[1] استهدفت إعلاميينَ وصحفيينَ سودانيينَ لجؤوا إلى مصرَ هرباً من النزاعِ المسلحِ الدائرِ في السودانِ منذُ أبريل ٢٠٢٣، سعياً للحمايةِ والأمانِ، ولكنهم صُدِموا بأنَّ الخروجَ من السودانِ لم يُنهِ دائرةَ الاستهدافِ، بل نقلَها إلى سياقٍ جديدٍ تتقاطعُ فيهِ ممارساتُ القمعِ القادمةُ من بلدِ المنشأِ مع بيئةٍ قانونيةٍ وأمنيةٍ هشّةٍ في بلدِ اللجوءِ.

ويركّزُ التقريرُ على ثلاثِ حالاتٍ موثقةٍ لإعلاميينَ سودانيينَ تعرضوا لسلسلةٍ متداخلةٍ من الانتهاكاتِ بدأت داخلَ السودانِ وامتدت إلى مصرَ، كما يرصدُ وقائعَ إضافيةً خلالَ عامي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ طالت صحفيينَ وكُتّاباً سودانيينَ في القاهرةِ، وشملت هذهِ الانتهاكاتُ اعتداءاتٍ جسديةً، وتهديداتٍ رقميةً، وملاحقاتٍ ميدانيةً، وسرقةَ وثائقَ، ومحاولاتِ اغتيالٍ، وحملاتِ تشهيرٍ وتحريضٍ، في نهجٍ متكررٍ يستهدفُ إسكاتَ الأصواتِ الإعلاميةِ والناقدةِ في المنفى.

وتُظهرُ الشهاداتُ والوقائعُ الموثقةُ أنَّ هذهِ الانتهاكاتِ لا تمثلُ حوادثَ فرديةً معزولةً، بل تندرجُ ضمنَ نهجٍ ممنهجٍ يمكنُ توصيفُه بـ«الحصارِ الثلاثيِّ الأبعادِ»، الذي يجمعُ بينَ القمعِ الميدانيِّ عبرَ الاعتداءاتِ الجسديةِ والملاحقةِ المباشرةِ، والقمعِ الرقميِّ من خلالِ التهديداتِ وحملاتِ التخوينِ والتحريضِ والتشهيرِ، والضغطِ القانونيِّ والأمنيِّ عبرَ بلاغاتٍ كيديةٍ أو التهديدِ بالإبلاغِ الأمنيِّ أو التلويحِ بالاحتجازِ والترحيلِ.

كما يوثّقُ التقريرُ استخدامَ استهدافِ أفرادٍ من أُسَرِ الإعلاميينَ داخلَ السودانِ كأداةِ ضغطٍ ممنهجةٍ لإسكاتِ الصحفيينَ في المنفى، في ممارسةٍ تندرجُ ضمنَ ما يُعرَفُ بالقمعِ بالوكالةِ[2]، حيثُ تُستهدَفُ العائلاتُ للضغطِ غيرِ المباشرِ على الإعلاميينَ بسببِ عملِهم المهنيِّ ومواقفِهم السياسيةِ، ويتكاملُ هذا النمطُ مع أشكالِ القمعِ العابرِ للحدودِ المباشرِ التي يتعرضُ لها الإعلاميونَ السودانيونَ داخلَ مصرَ، بما يخلقُ طوقاً مركّباً من الترهيبِ يمتدُّ عبرَ الحدودِ الجغرافيةِ.

ويبرزُ التقريرُ أنَّ هذا القمعَ المتداخلَ يستفيدُ من الهشاشةِ القانونيةِ التي يعيشُها طالبو اللجوءِ في مصرَ، في ظلِّ

---

[1] القمع العابر للحدود هو مصطلح يُستخدم للإشارة إلى أفعال أو ممارسات تُنفَّذ أو تُوجَّه من قِبل دولة، أو وكلائها، أو جهات غير حكومية تعمل بتحريضٍ أو بموافقة أو بتواطؤ منها، بهدف ردع أو إسكات أو معاقبة المعارضين، أو الصحفيين، أو المدافعين عن حقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية لتلك الدولة. ويشمل هذا القمع طيفًا واسعًا من الأدوات، من بينها التهديدات الرقمية، والاعتداءات الجسدية، والملاحقة القضائية، واستهداف أفراد الأسرة داخل بلد المنشأ، فضلًا عن استخدام جهات غير رسمية أو "وكلاء" لإخفاء دور الدولة والإفلات من المساءلة.

[2] يُشير مصطلح القمع بالوكالة إلى استهداف أفراد من أسر أو محيط المعارضين والصحفيين داخل بلد المنشأ بهدف ممارسة ضغط غير مباشر عليهم في المنفى، وهو أسلوب معتمد في القمع العابر للحدود وفق توصيف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

تشديدِ سياساتِ الدخولِ والإقامةِ، واستخدامِ الاحتجازِ والتهديدِ بالترحيلِ كأدواتِ ضغطٍ، ما يشكّلُ إخفاقاً جسيماً في احترامِ مبدأِ عدمِ الإعادةِ القسريةِ، وانتهاكاً لالتزاماتِ مصرَ الدوليةِ بموجبِ اتفاقيةِ اللاجئينَ لعامِ ١٩٥١، فضلاً عن واجبِها في ضمانِ حمايةِ حريةِ التعبيرِ وسلامةِ الصحفيينَ على أراضيها.

ويخلصُ التقريرُ إلى أنَّ مصرَ باتت، في هذهِ الحالاتِ، ساحةَ امتدادٍ للقمعِ العابرِ للحدودِ المرتبطِ بالنزاعِ السودانيِّ، حيثُ يلتقي استهدافُ الأطرافِ المنخرطةِ في النزاعِ داخلَ السودانِ مع بيئةٍ قانونيةٍ وأمنيةٍ تفتقرُ إلى ضماناتِ الحمايةِ الفعالةِ، ما يسمحُ باستمرارِ الانتهاكاتِ دونَ مساءلةٍ.

وتدعو التوصياتُ التي استخلصَها التقريرُ إلى تحركٍ عاجلٍ من السلطاتِ المصريةِ والآلياتِ الدوليةِ المعنيةِ لضمانِ الحمايةِ الفوريةِ للإعلاميينَ السودانيينَ، والتحقيقِ الجادِّ في الانتهاكاتِ المرتكبةِ، ومنعِ استخدامِ الأطرِ القانونيةِ والأمنيةِ كوسائلَ لـ الترهيبِ والابتزازِ السياسيِّ.

مقدمة

شهدَ السودانُ خلالَ العقدِ الأخيرِ تحولاتٍ مفصليةً ألقت بظلالِها مباشرةً على واقعِ الحرياتِ العامةِ، وفي مقدمتِها حريةُ التعبيرِ والصحافةِ. وهو ما يمكنُ رصدُه عبرَ أربعِ محطاتٍ زمنيةٍ متباينةٍ، شهدت تذبذباً حاداً في مستوياتِ الحقوقِ والحرياتِ؛ وهو السياقُ الذي يُعدُّ فهمُه ركيزةً أساسيةً لاستيعابِ آلياتِ إعادةِ إنتاجِ القمعِ في أنماطٍ أكثرَ تعقيداً وخطورةً، ومنها ظاهرةِ 'القمعِ العابرِ للحدودِ' التي يسعى هذا التقريرُ لتسليطِ الضوءِ عليها.

وكانت المرحلةُ الأولى هي عهدِ نظامِ الديكتاتور عمر البشير التي بدأت في عام ١٩٨٩، وانتهت بالإطاحة به في ١١ أبريل ٢٠١٩ إثرَ ثورةٍ شعبيةٍ عارمةٍ، وهي حقبة اتسمت بفرضِ قبضةٍ أمنيةٍ مُحكمةٍ على حريةِ الرأيِ والتعبيرِ، شملت ملاحقةَ الصحفيينَ والفاعلينَ الإعلاميينَ أمنياً وقضائياً، وفُرِضَت رقابةٌ 'قَبْليّةٌ وبَعْديّةٌ' صارمةٌ على الصحفِ، في ظلِّ بنيةٍ تشريعيةٍ مُقيِّدةٍ استهدفت السيطرةَ الكاملةَ على تدفُّقِ المعلوماتِ وتأميمِ الروايةِ الرسميةِ داخلَ البلادِ.

أما المرحلةُ الثانيةُ، فهي الحقبةُ التي أعقبت الإطاحةَ بالديكتاتور في الفترة ما بين ٢٠١٩ و ٢٠٢١؛ حيث فُتِحَت نافذةُ أملٍ واسعةٌ شهدت خلالها حريةُ التعبيرِ سقفاً غيرَ مسبوقٍ من الحرياتِ. واتُّخِذَت في هذه الفترةِ مساراتٌ سياسيةٌ وقانونيةٌ لتقويضِ موروثاتِ منظومةِ القمعِ القديمةِ، ورغمَ مقاومةِ جيوبِ النظامِ البائدِ لهذا التحولِ، إلا أنَّ إرادةَ التغييرِ كانت هي الأطغى، وهي المرحلةُ التي مهَّدت الطريقَ لاستعادةِ العملِ النقابيِّ المستقلِ، والذي تُوِّجَ بعقدِ الجمعيةِ التأسيسيةِ لـ 'نقابةِ الصحفيينَ السودانيينَ' في ٢٦ مارس ٢٠٢٢، وإجراء أول انتخابات لها منذ ما يزيد عن ثلاث عقود في ٢٧ أغسطس ٢٠٢٢.

وشكّلت المرحلةُ الثالثةُ، أو ما يمكنُ تعريفُه بـ 'مرحلةِ الانقلابِ' عقبَ استيلاءِ الجيشِ على السلطةِ في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١، نقطةَ التحولِ والمقدمةَ لما نعيشُه الآنَ من وضعٍ إنسانيٍّ وحالةِ حرياتٍ كارثيَّيْنِ. فقد شهدت تلكَ المرحلةُ عودةً ممنهجةً لسياساتِ القمعِ، عبرَ القطعِ الواسعِ لخدماتِ الإنترنت، وحجبِ الإذاعاتِ ووسائلِ الإعلامِ، واستعادةِ نمطِ الاعتداءاتِ الجسديةِ والملاحقاتِ ضدَّ الصحفيينَ وأصحابِ الرأيِ.

أمّا المرحلةُ الرابعةُ والأخيرةُ فهي التي نعيشُها الآنَ، حيث تمرُّ حالةُ حقوقِ الإنسانِ والحرياتِ الصحفية والإعلاميةِ بـ أسوأِ فتراتِها على الإطلاقِ، نتيجةً للصراعِ المسلحِ المستمرِّ منذُ أبريل ٢٠٢٣ بين القواتِ المسلحةِ السودانيةِ وقواتِ الدعمِ السريعِ، والذي أدّى إلى الاستهدافِ المباشرِ للصحفيينَ والإعلاميين ومقتلِ العشراتِ منهم، مع تدميرٍ واسعٍ للبنيةِ التحتيةِ لوسائلِ الإعلامِ، وتعمُّدِ التعتيمِ المعلوماتيِّ على الجرائمِ المرتكبةِ. إنَّ هذهِ المرحلةَ لم تُعِد إنتاجَ القمعِ

بصور وأنماط أعنف فحسب، بل حوَّلت السودانَ إلى بيئةٍ شديدةِ الخطورةِ، مما دفعَ أعداداً كبيرةً من السودانيينَ —بمن فيهم الصحفيونَ والإعلاميون— إلى الفرارِ خارجَ البلادِ بحثاً عن ملاذٍ آمنٍ.

وكانت مصرُ —التي شهدت هي الأخرى تقلباتٍ حادةً منذُ ثورة يناير ٢٠١١، والتي تشهد أيضاً بيئةً معاديةً للحرياتِ— من أبرزِ الوجهاتِ التي قصدَها الصحفيونَ الفارّونَ؛ حُكماً بالتقاربِ الجغرافيِّ والروابطِ التاريخيةِ، وافتراضاً بأنها ستوفرُ حداً أدنى من الحمايةِ اتساقاً مع الالتزاماتِ الدوليةِ المعنيةِ باللاجئينَ وحريةِ التعبيرِ، غيرَ أنَّ الواقعَ أفرزَ صورةً أكثرَ تعقيداً وخطورة؛ حيثُ امتدَّ القمعُ ليتخذَ طابعاً عابراً للحدودِ، تزامناً مع إجراءاتٍ أمنيةٍ مصريةٍ شديدةِ القسوةِ وتعقيداتٍ بيروقراطيةٍ أدّت لحرمانِ الكثيرينَ من مظلةِ الحمايةِ القانونيةِ؛ خوفاً من الملاحقةِ أو الإعادةِ القسريةِ، حيث وثقت تقارير حقوقية اتباع السلطات المصرية منهجية في إساءةِ معاملةِ اللاجئينَ واحتجازِهم في ظروفٍ غيرِ إنسانيةٍ، مما جعلَ السودانيينَ بينَ مطرقةِ القمعِ العابرِ للحدودِ، وسندانِ البيئةِ الرسميةِ المعاديةِ.

وقد تنوع هذا القمع العابر للحدود الذي يرتكبه أطراف النزاع في السودان ما بين الاعتداءات الجسدية والتهديدات الرقمية، وامتد ليشمل استهداف أسر الإعلاميين داخل السودان كرهائن للضغط عليهم في الخارج، في ممارسة تُعرف بـ "القمع بالوكالة"، بهدف فرض رقابة ذاتية قسرية تتجاوز الحدود الجغرافية.

وقد أدت البيئة القانونية والأمنية المتدهورة، في مصر إلى توظيفها بشكل ممنهج كأداة ضغط لإسكات الأصوات الإعلامية، فأصبح التهديد بإرسال بلاغات للسلطات المصرية، لدفعها إلى ترحيل الصحفيين وسيلة ابتزاز متكررة لمنع الإعلاميين من توثيق انتهاكات الحرب والنشر عنها.

وفي ظل هذا التداخل بين القمع العابر للحدود والهشاشة القانونية، تغدو حماية الصحفيين السودانيين مسألة تتجاوز البُعد الإنساني لتطال جوهر التزامات الدول بموجب المواثيق الدولية، ما يلزم مصر بضرورة تقنين أوضاعهم والوفاء بالتزامتها الدولية.

ويهدفُ التقريرُ إلى كشفِ أنماطِ الانتهاكاتِ المتكررةِ، وتحليلِ سياقاتِها الأمنيةِ والقانونيةِ، مع تسليطِ الضوءِ على الحصارِ الميدانيِّ، والرقميِّ، والقانونيِّ الذي يواجهُ الإعلاميينَ السودانيينَ في مصرَ؛ باعتبارهِ امتداداً لصراعٍ عابرٍ للحدودِ الجغرافيةِ. كما يطرحُ التقريرُ توصياتٍ موجهةٍ للجهاتِ المعنيةِ، بهدفِ كسرِ هذا الحصارِ، وضمانِ توفيرِ بيئةٍ آمنةٍ تلتزمُ بالمعاييرِ الدوليةِ لحمايةِ الصحفيينَ.

المنهجية

اعتمدَ التقريرُ منهجيةَ توثيق نوعية لرصدِ وتحليلِ أنماطِ القمعِ العابرِ للحدودِ، من خلالِ مسارينِ متكاملينِ. استندَ المسارُ الأولُ إلى مقابلاتٍ معمقةٍ مع ثلاثِ حالاتٍ نموذجيةٍ لصحفيينَ وإعلاميينَ تعرضوا لانتهاكاتٍ مباشرةٍ، مدعومةً بمستنداتٍ موثقةٍ، من بينِها تقاريرُ طبيةٌ وبلاغاتٌ أمنيةٌ وتهديداتٌ رقميةٌ.

أما المسارُ الثاني، فاعتمدَ على «الرصدِ السياقيِّ» لوقائعِ اعتداءٍ واستهدافٍ معلنةٍ طالت كُتّاباً وصحفيينَ سودانيينَ في مصرَ، جرى توثيقُها بالاستنادِ إلى بياناتٍ صادرةٍ عن نقابةِ الصحفيينَ السودانيينَ وتقاريرَ إعلاميةٍ موثوقةٍ.

وقد أظهرَ هذا الرصدُ أنَّ الإعلاميينَ السودانيينَ يواجهونَ ما يمكنُ توصيفُه بـ «حصارٍ ثلاثيِّ الأبعادِ»؛ يتمثلُ قانونياً في تحريكِ بلاغاتٍ جنائيةٍ كيديةٍ ضدَّ (٤) صحفيينَ بارزينَ بتهمٍ تصلُ عقوبتُها إلى الإعدامِ، ورقمياً في (١٩) حالةَ تهديدٍ مباشرٍ وخطابِ تخوينٍ يهدفُ إلى شرعنةِ العنفِ، وميدانياً في وقائعِ اعتداءٍ واختطافٍ وإخفاءٍ مؤقتٍ طالت صحفيينَ ومصورينَ في قلبِ العاصمةِ المصريةِ. ويشيرُ هذا النمطُ المتكاملُ إلى أنَّ استهدافَ الإعلاميينَ لا يتمُّ بصورةٍ عرضيةٍ، بل يشكلُ استراتيجيةً منظمةً تهدفُ إلى إسكاتِ الشهودِ على انتهاكاتِ الحربِ.

ونظراً للمخاطرِ الأمنيةِ الجسيمةِ، التزمت المؤسسةُ ببروتوكولٍ صارمٍ لحمايةِ المصادرِ، شملَ إخفاءَ هوياتِ المشاركينَ في المسارِ الأولِ، في حينِ اكتفت بذكرِ الأسماءِ في المسارِ الثاني للوقائعِ التي أصبحت بالفعلِ جزءاً من المجالِ العامِ.

ويقرُّ التقريرُ بوجودِ فجوةٍ إحصائيةٍ - لا يهدف إلى سدها - بينَ الحالاتِ الموثقةِ وحجمِ الانتهاكاتِ الفعليِّ، نتيجةَ مناخِ الخوفِ المستمرِّ، وهو ما يتماشى مع توصيفِ مفوضيةِ الأممِ المتحدةِ السامية لحقوقِ الإنسانِ التي أكدت أنَّ المستهدفينَ بالقمعِ العابرِ للحدودِ يواجهونَ تحدياتٍ كبيرةً في تقديمِ الشكاوى.

ولا يدّعي التقرير تقديم حصر لجميعِ الانتهاكاتِ، بل يقدّمُ هذهِ الحالاتِ باعتبارِها أمثلة نموذجيةً تكشفُ عن أنماطٍ متكررةٍ من القمعِ، في سياقٍ يحجمُ فيه مستهدفونَ آخرونَ عن الإدلاءِ بشهاداتِهم خشيةَ الانتقامِ أو نتيجةَ لـ«الرقابةِ الذاتيةِ» الناجمةِ عن انعدامِ الأمانِ في بلدِ اللجوءِ، مما يمنحُ هذهِ العينةَ دلالةً حقوقيةً ومنهجيةً تمثّلُ ظاهرةً أوسعَ يغلفُها الصمتُ القسريُّ.

نظرة عامة على الانتهاكات ضد الصحفيين في السودان

منذُ اندلاعِ النزاعِ المسلحِ في السودانِ في أبريل/نيسان ٢٠٢٣ بينَ القواتِ المسلحةِ السودانيةِ وقواتِ الدعمِ السريعِ، شهدَ وضعُ الصحفيينَ والإعلاميينَ تدهوراً غيرَ مسبوقٍ، حيثُ تحوّلَ العملُ الصحفيُّ إلى نشاطٍ عالي الخطورةِ في ظلِّ الاستهدافِ المباشرِ، والعنفِ الممنهجِ، والانهيارِ شبهِ الكاملِ للضماناتِ القانونيةِ والمؤسسيةِ.

وقد وثّقَ مكتبُ المفوضِ السامي للأممِ المتحدةِ لحقوقِ الإنسانِ[3] نمطاً واسعاً من الانتهاكاتِ الجسيمةِ المرتكبةِ في سياقِ النزاعِ، شملَ قتلَ الصحفيينَ، والاحتجازَ التعسفيَّ، وسوءَ المعاملةِ والتعذيبَ، وذلكَ في إطارِ تضييقٍ منهجيٍّ على الفضاءِ المدنيِّ واستهدافِ المدافعينَ عن حقوقِ الإنسانِ. وحذّرَ المكتبُ من أنَّ بعضَ هذهِ الانتهاكاتِ قد ترقى إلى جرائمِ حربٍ وتستوجبُ المساءلةَ الدوليةَ.

ووفقاً لتقريرِ المفوضِ السامي، قُتِلَ ما لا يقلُّ عن ١٢ صحفياً منذُ بدايةِ النزاعِ وحتى نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢٤، بينهم صحفيانِ قُتِلا أثناءَ الاحتجازِ، كما جرى اعتقالُ واحتجازُ تعسفيٍّ لما لا يقلُّ عن ٣١ صحفياً، من بينهم أربعُ نساءٍ، تعرّضَ العديدُ منهم لسوءِ المعاملةِ والتعذيبِ. ويضعُ التقريرُ هذهِ الانتهاكاتِ في سياقٍ أوسعَ يتسمُ بالإفلاتِ شبهِ الكاملِ من العقابِ والانهيارِ المتسارعِ لمؤسساتِ العدالةِ، وهو ما فاقمَ المخاطرَ التي يواجهُها العاملونَ في المجالِ الإعلاميِّ عندَ تغطيةِ الانتهاكاتِ أو توثيقِ جرائمِ أطرافِ النزاعِ.

وتدعمُ بياناتُ نقابةِ الصحفيينَ[4] السودانيينَ هذا التوصيفَ، إذ أفادت بمقتلِ ما لا يقلُّ عن ٣٢ صحفياً منذُ اندلاعِ الحربِ وحتى أواخرِ عامِ ٢٠٢٥، إلى جانبِ توثيقِ أكثرَ من ٥٠٠ انتهاكٍ متنوعٍ بحقِّ الصحفيينَ والإعلاميينَ، شملت الاعتقالَ والاحتجازَ، والاعتداءاتِ الجسديةَ، وتدميرَ المؤسساتِ الإعلاميةِ، ونهبَ المعداتِ، والتهديداتِ المتكررةَ. وقد أسفرَ هذا التصعيدُ عن موجةِ نزوحٍ قسريٍّ واسعةٍ أجبرت أكثرَ من ٤٠٠ صحفيٍّ على الفرارِ، إما إلى داخلِ البلادِ أو إلى دولِ الجوارِ، وفي مقدمتِها مصرُ، بحثاً عن الأمانِ والحمايةِ.

---

[3] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)، السودان: الإفلات المترسخ من العقاب يغذي الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان. متاح على:
https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2025/02/sudan-entrenched-impunity-fuelling-gross-human-rights-violations-and-abuses

[4] نقابة الصحفيين السودانيين، مقتل 32 صحفيًا منذ اندلاع الحرب الأهلية في السودان، أكتوبر/تشرين الأول 2025. متاح على:
https://english.news.cn/africa/20251006/be64efd2ca2f49d2875d2e3fe30b95c3/c.html

وفي الاتجاهِ نفسِه، أكدت منظمةُ «مراسلون بلا حدود»[5] أنَّ السودانَ باتَ، منذُ اندلاعِ القتالِ، من أخطرِ البيئاتِ في العالمِ على الصحفيينَ، مشيرةً إلى أنَّ الهجماتِ والتهديداتِ والانتهاكاتِ بحقِّ الإعلاميينَ تضاعفت بشكلٍ حادٍ، ما أدّى إلى شبهِ انهيارٍ للبيئةِ الإعلاميةِ وإسكاتِ أصواتٍ مستقلةٍ كانت تضطلعُ بدورٍ محوريٍّ في توثيقِ الانتهاكاتِ الجاريةِ. واعتبرت المنظمةُ أنَّ استهدافَ الصحفيينَ من قِبلِ أطرافِ النزاعِ، في ظلِّ انعدامِ المساءلةِ، يشكّلُ محاولةً ممنهجةً للسيطرةِ على السرديةِ العامةِ للنزاعِ وإخفاءِ حجمِ الجرائمِ المرتكبةِ بحقِّ المدنيينَ.

ويكشفُ هذا السياقُ عن نمطٍ منهجيٍّ يتجاوزُ كونَ هذهِ الانتهاكاتِ مجردَ أضرارٍ جانبيةٍ للنزاعِ، ليؤكدَ أنَّ الصحفيينَ والإعلاميينَ أصبحوا مستهدفينَ مباشرينَ بوصفِهم شهوداً على الانتهاكاتِ وناقلينَ للمعلوماتِ.

كما يبيّنُ أنَّ المخاطرَ التي دفعتهم إلى مغادرةِ السودانِ لم تتوقف عندَ الحدودِ الجغرافيةِ، بل رافقتهم إلى دولِ اللجوءِ في ظلِّ هشاشةِ أوضاعِهم القانونيةِ والأمنيةِ، وهو ما يفسّرُ قابليتَهم للتعرّضِ لأنماطٍ من القمعِ العابرِ للحدودِ.

ويشكّلُ هذا السياقُ الأساسَ التحليليَّ الذي تنطلقُ منهُ مقدمةُ هذا التقريرِ، وتستندُ إليهِ منهجيتُه في الربطِ بينَ سياقِ الانتهاكاتِ في دولةِ المنشأِ والحالاتِ الفرديةِ الموثقةِ في بلدِ اللجوءِ، كما يتناولُها التقريرُ في الأقسامِ التاليةِ.

[5] مراسلون بلا حدود، مؤشر حرية الصحافة العالمي 2025 – السودان، RSF/IFEX، إسكات الإعلام ومقتل صحفيين في السودان، أبريل/نيسان 2025. متاح على: https://rsf.org/en/country/sudan

السياق القانوني والسياسي في مصر كدولة لجوء

بحكمِ القربِ الجغرافيِّ والروابطِ التاريخيةِ، برزت مصرُ كإحدى الوجهاتِ الرئيسيةِ للاجئينَ السودانيينَ، حيثُ يشكّلُ السودانيونَ اليومَ أكبرَ مجموعةٍ من اللاجئينَ المسجلينَ في البلادِ عقبَ زيادةٍ تجاوزت ألفَ في المئةِ منذُ اندلاعِ النزاعِ. وقد افترضَ كثيرونَ أنَّ هذا التوجهَ يوفرُ حداً أدنى من الأمانِ والحمايةِ، استناداً إلى التزاماتِ الدولةِ الدوليةِ المتعلقةِ بحمايةِ اللاجئينَ وضمانِ حريةِ التعبيرِ.

غيرَ أنَّ الشكوى الأمميةَ [6] الرسميةَ الصادرةَ في ١٦ أكتوبر/تشرين الأولِ ٢٠٢٥، والتي وجّهَها عددٌ من المقررينَ الخواصِّ للأممِ المتحدةِ إلى الحكومةِ المصريةِ، كشفت عن تحولاتٍ مقلقةٍ في البيئةِ القانونيةِ والأمنيةِ داخلَ مصرَ أثّرت بشكلٍ مباشرٍ على أوضاعِ اللاجئينَ وطالبي اللجوءِ السودانيينَ.

فقد أعرب عدد من المقررين الخواص في الشكوى عن قلقٍ بالغٍ إزاءَ تصاعدِ وتيرةِ الاعتقالاتِ التعسفيةِ وعملياتِ الترحيلِ القسريِّ، بما في ذلكَ الترحيلُ الجماعيُّ، وأكدوا أنَّ هذهِ الممارساتِ تمثلُ إخلالاً جوهرياً بمبدأِ عدمِ الإعادةِ القسريةِ، بوصفِه مبدأً راسخاً في القانونِ الدوليِّ العرفيِّ، وذلكَ في ظلِّ غيابِ الضماناتِ القانونيةِ والإجرائيةِ الكفيلةِ بحمايةِ الفارّينَ من النزاعِ من الإعادةِ إلى أوضاعٍ قد يتعرضونَ فيها لانتهاكاتٍ جسيمةٍ.

ووفقاً للمعطياتِ الواردةِ في الشكوى، شهدت الفترةُ الممتدةُ بينَ أواخرِ عامِ ٢٠٢٣ و ٢٠٢٥ تشديداً متزايداً في سياساتِ الدخولِ والإقامةِ داخلَ مصرَ، ترافقَ مع تصاعدٍ ملحوظٍ في حالاتِ الاحتجازِ والترحيلِ القسريِّ للسودانيينَ في المناطقِ الحدوديةِ والحضريةِ على حدٍّ سواءٍ.

وشملت هذهِ الممارساتُ أشخاصاً مسجّلينَ لدى المفوضيةِ الساميةِ للأممِ المتحدةِ لشؤونِ اللاجئينَ، إلى جانبِ آخرينَ لم تُتح لَهم فرصةٌ فعّالةٌ للوصولِ إلى إجراءاتِ اللجوءِ أو الطعنِ في قراراتِ احتجازِهم أو ترحيلِهم. كما خلصت الشكوى إلى أنَّ الاحتجازَ الإداريَّ باتَ يُستخدَمُ على نحوٍ متزايدٍ كأداةٍ تمهيديةٍ لتسهيلِ الترحيلِ، بما يحوّلُه من إجراءٍ استثنائيٍّ إلى ممارسةٍ ممنهجةٍ ذاتِ طابعٍ رادعٍ.

---

[6] الولايات المكلفة لكل من: المقرّر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛ المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية؛ وفريق العمل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، رسالة ادعاء مشتركة موجّهة إلى الحكومة المصرية، المرجع: AL EGY 6/2025. متاحة على:
https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=30371

وفي هذا السياقِ، سبقَ أن أعربت مؤسسةُ دعمِ القانونِ والديمقراطيةِ، إلى جانبِ ٢٢ منظمةً حقوقيةً مصريةً[7] ودوليةً، عن رفضِها لمشروعِ قانونِ تنظيمِ لجوءِ الأجانبِ في مصرَ بصيغتِهِ المطروحةِ، محذّرةً من تمريرِهِ بشكلٍ متسارعٍ دونَ نقاشٍ مجتمعيٍّ حقيقيٍّ أو إشراكِ أصحابِ المصلحةِ، وعلى رأسِهم اللاجئونَ أنفسُهم والمنظماتُ المعنيةُ بحمايتِهم.

وأشارَ البيانُ المشتركُ إلى أنَّ المشروعَ يعكسُ امتداداً لسياساتِ الإقصاءِ، ويغيبُ عنه الالتزامُ الصريحُ بالمعاييرِ الدوليةِ الحاكمةِ لحمايةِ اللاجئينَ، بما في ذلكَ اتفاقيةُ عامِ ١٩٥١ وبروتوكولُ ١٩٦٧، واتفاقيةُ منظمةِ الوحدةِ الإفريقيةِ لعامِ ١٩٦٩.

كما حذّرَ البيانُ من الفراغِ الانتقاليِّ المحتملِ في حالِ تطبيقِ القانونِ دونَ خطةٍ واضحةٍ لنقلِ الاختصاصاتِ تدريجياً من المفوضيةِ الساميةِ إلى الآليةِ الوطنيةِ المقترحةِ، مؤكداً أنَّ بناءَ منظومةِ لجوءٍ وطنيةٍ فعّالةٍ يتطلبُ فترةَ إعدادٍ وتعاوناً وثيقاً مع الجهاتِ التي أدارت هذهِ المنظومةَ لعقودٍ.

ولفتَ البيانُ كذلكَ إلى المخاطرِ المرتبطةِ بعدمِ استقلاليةِ اللجنةِ الدائمةِ لشؤونِ اللاجئينَ، ومنحِها صلاحياتٍ واسعةً تستندُ إلى مصطلحاتٍ فضفاضةٍ مثلَ «الأمنِ القوميِّ» و**«النظامِ العامِ»**، بما قد يفتحُ البابَ أمامَ تقييدِ حقوقِ اللاجئينَ وتقويضِ مبدأِ عدمِ الإعادةِ القسريةِ، ولا سيما فيما يتعلقُ بالفئاتِ الأكثرِ عرضةً للخطرِ، ومن بينِهم الصحفيونَ والإعلاميونَ.

وفي الاتجاهِ نفسِه، خلصت دراسةٌ تحليليةٌ معمقةٌ[8] وملخصُ سياساتٍ مستقلٌّ لمنصة اللاجئين في مصر والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية إلى أنَّ مشروعَ قانونِ تنظيمِ لجوءِ الأجانبِ يمثلُ تراجعاً جوهرياً عن الإطارِ القانونيِّ القائمِ، وينالُ من الحمايات الأساسيةِ المكفولةِ للاجئينَ وملتمسي اللجوءِ. وقدمت الدراسةُ قراءةً تفصيليةً لموادِ المشروعِ، معتبرةً أنَّه يسعى إلى إحلالِ منظومةٍ وطنيةٍ لإدارةِ اللجوءِ محلَّ المنظومةِ القائمةِ حالياً بالتعاونِ مع المفوضيةِ الساميةِ، دونَ معالجةِ أوجهِ القصورِ العمليةِ أو القانونيةِ في السياساتِ الحاليةِ، ودونَ الاستفادةِ من خبراتِ الجهاتِ المعنيةِ أو التشاورِ مع أصحابِ المصلحةِ من اللاجئينَ أنفسِهم.

---

[7] مؤسسة دعم القانون والديمقراطية، ضمن بيان مشترك صادر عن 23 منظمة حقوقية مصرية ودولية بعنوان: نحذّر من خطورة إقرار النص المطروح لقانون لجوء الأجانب ونطالب بطرحه للنقاش المجتمعي أولًا. متاح على: https://ldsf.info/ar/2024/11/15/23-إقرا-خطورة-من-نحذر-مشترك-بيان-في-منظمة/

[8] منصة اللاجئين في مصر والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ملخص سياسات حول مشروع قانون لجوء الأجانب، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2024. متاح على: منصة اللاجئين في مصر

وبيّنت الدراسةُ أنَّ المشروعَ، رغمَ تضمينِهِ الشكليّ لتعريفاتٍ مستمدةٍ من الاتفاقياتِ الدوليةِ التي صدّقت عليها مصرُ، أضافَ أسباباً جديدةً للاستبعادِ والحرمانِ من الحقِّ في اللجوءِ لا تتّسقُ مع تلكَ المواثيقِ، بما يُفرغُ الحمايةَ الممنوحةَ للاجئِ من مضمونِها الفعليّ.

كما اعتمدَ على صيغٍ فضفاضةٍ تمنحُ اللجنةَ المزمعَ تشكيلُها صلاحياتٍ تقديريةً واسعةً في النظرِ في طلباتِ اللجوءِ، وإسقاطِ صفةِ اللاجئِ، أو «اتخاذِ ما تراهُ من تدابيرٍ» في ظروفٍ غيرِ محددةٍ بدقةٍ، الأمرُ الذي يفتحُ البابَ لإساءةِ استخدامِ هذهِ الصلاحياتِ دونَ رقابةٍ أو ضماناتٍ إجرائيةٍ فعالةٍ.

وفي تعليقٍ حقوقيٍّ تحليليٍّ [9]آخرَ للمفوضيةِ المصريةِ للحقوقِ والحرياتِ، جرى تفكيكُ نصوصِ المشروعِ بوصفِها تعكسُ انتقالاً حاسماً نحو «أمننةِ» منظومةِ اللجوءِ، عبرَ تركيزِ السلطاتِ في يدِ لجنةٍ حكوميةٍ تابعةٍ للسلطةِ التنفيذيةِ، مع غيابِ معاييرَ واضحةٍ لاختيارِ أعضائِها، أو لضمانِ استقلالِها، أو لتحديدِ آلياتِ عملِها واتخاذِ القرارِ داخلَها. وأشارَ التعليقُ إلى أنَّ التشكيلَ المقترحَ للجنةِ، والمرتكزَ أساساً على وزاراتٍ سياديةٍ، يحملُ مخاطرَ جديةً بتغليبِ الاعتباراتِ الأمنيةِ على الاعتباراتِ الحقوقيةِ والإنسانيةِ، في ظلِّ سجلٍ موثقٍ لانتهاكاتٍ طالت لاجئينَ وملتمسي اللجوءِ، شملت الاحتجازَ التعسفيَّ والترحيلَ القسريَّ بالمخالفةِ لالتزاماتِ مصرَ الدوليةِ.

وبيّنَ التحليلُ أنَّ الموادَ المنظمةَ لإجراءاتِ طلبِ اللجوءِ تتضمنُ تمييزاً غيرَ مبررٍ بينَ طالبي اللجوءِ على أساسِ طريقةِ الدخولِ إلى البلادِ، عبرَ إطالةِ مددِ البتِّ في الطلباتِ المقدمةِ من أشخاصٍ دخلوا بطرقٍ غيرِ نظاميةٍ، رغمَ كونِهم غالباً الأكثرَ تعرضاً للخطرِ.

كما منحَ المشروعُ اللجنةَ المختصةَ صلاحياتٍ واسعةً لاتخاذِ «ما تراهُ من تدابيرٍ» بحقِّ طالبي اللجوءِ استناداً إلى اعتباراتِ «الأمنِ القوميِّ» و«النظامِ العامِ»، وهي مصطلحاتٌ فضفاضةٌ تفتقرُ إلى تعريفٍ قانونيٍّ دقيقٍ، بما يفتحُ البابَ أمامَ تقييدِ الحريةِ الشخصيةِ أو الاحتجازِ أو الإبعادِ دونَ ضماناتٍ إجرائيةٍ فعالةٍ أو رقابةٍ قضائيةٍ فوريةٍ.

وأشارَ التعليقُ كذلكَ إلى أنَّ نصوصَ المشروعِ، رغمَ تعدادِها لبعضِ حقوقِ اللاجئينَ، تغفلُ بصورةٍ شبهِ كاملةٍ تحديدَ الحقوقِ الأساسيةِ لملتمسي اللجوءِ خلالَ فترةِ النظرِ في طلباتِهم ومرحلةِ الطعنِ، بما في ذلكَ الحقُّ في الحمايةِ من الترحيلِ أو الحصولِ على الخدماتِ الأساسيةِ، وهو ما يخلقُ فراغاً قانونياً بالغَ الخطورةِ.

---

[9] المفوضية المصرية للحقوق والحريات، تعليق على مشروع قانون لجوء الأجانب في مصر (بعد الموافقة عليه من لجنة الدفاع والأمن القومي بمجلس النواب)، متاح على: المفوضية المصرية للحقوق والحريات

كما حذّرَ من القيودِ الواسعةِ على حريةِ الرأيِ والتعبيرِ والعملِ النقابيِّ والمشاركةِ العامةِ، عبرَ حظرِ أيِّ نشاطٍ قد يُفسَّرُ باعتبارِهِ مساساً بالأمنِ القوميِّ أو النظامِ العامِ، بما يتعارضُ مع المعاييرِ الدوليةِ، ولا سيما اتفاقية عامِ ١٩٥١.

وفي السياقِ ذاتِهِ، تداخلت هذهِ الهشاشةُ القانونيةُ مع واقعٍ أمنيٍّ واجتماعيٍّ أكثرَ تعقيداً، حيثُ وثّقت المعطياتُ الأمميةُ مصادرةَ أو إتلافَ وثائقَ صادرةٍ عن المفوضيةِ الساميةِ لشؤونِ اللاجئينَ، فضلاً عن إكراهِ محتجزينَ على التوقيعِ على استماراتٍ تُفيدُ بموافقتِهم على «العودةِ الطوعيةِ» تحتَ الضغطِ أو التهديدِ.

وتفيدُ الشهاداتُ التي يستندُ إليها هذا التقريرُ بأنَّ التهديدَ بالاحتجازِ أو الترحيلِ استُخدِمَ بوصفِهِ أداةَ ضغطٍ مباشرةٍ لإسكاتِ الإعلاميينَ السودانيينَ أو ردعِهم عن ممارسةِ نشاطِهم الصحفيِّ أو التعبيرِ عن مواقفِهم السياسيةِ، بما يكشفُ عن توظيفٍ ممنهجٍ للوضعِ القانونيِّ الهشِّ كوسيلةٍ للترهيبِ والابتزازِ في سياقِ القمعِ العابرِ للحدودِ.

ولا يمكنُ فصلُ هذهِ الانتهاكاتِ عن السياقِ السياسيِّ الأوسعِ للنزاعِ السودانيِّ، الذي لم تعد تداعياتُه محصورةً داخلَ حدودِ السودانِ. فقد أشارت التوجيهاتُ الصادرةُ عن المفوضيةِ الساميةِ لشؤونِ اللاجئينَ، التي أحالت إليها الشكوى الأمميةُ، إلى أنَّ الصحفيينَ والإعلاميينَ، إلى جانبِ المدافعينَ عن حقوقِ الإنسانِ، يُعدّونَ من الفئاتِ الأكثرِ عرضةً للمخاطرِ في حالِ الإعادةِ إلى السودانِ. وتشيرُ الشهاداتُ إلى وجودِ أنماطٍ من القمعِ العابرِ للحدودِ تمارسُها أطرافٌ سودانيةٌ منخرطةٌ في النزاعِ، تشملُ التهديداتِ الرقميةَ، والملاحقةَ، والاعتداءاتِ الجسديةَ، إضافةً إلى الضغطِ غيرِ المباشرِ عبرَ استهدافِ أُسَرِ الإعلاميينَ داخلَ السودانِ، بما يتقاطعُ مع بيئةٍ قانونيةٍ وأمنيةٍ تفتقرُ إلى ضماناتِ الحمايةِ الفعالةِ ويضاعفُ من هشاشةِ أوضاعِ الإعلاميينَ السودانيينَ في مصرَ.

وفي حينِ يعكسُ هذا السياقُ تأثيراتٍ أوسعَ تطالُ عمومَ طالبي اللجوءِ السودانيينَ، يركّزُ هذا التقريرُ على الصحفيينَ والإعلاميينَ بوصفِهم فئةً تتكثفُ عندَها أنماطُ القمعِ القانونيةُ والأمنيةُ والعابرةُ للحدودِ على نحوٍ خاصٍ، ويتجسّدُ هذا السياقُ المركّبُ بصورةٍ ملموسةٍ في الحالاتِ الفرديةِ للإعلاميينَ السودانيينَ الموثقةِ في الأقسامِ التاليةِ.

أمثلة على القمع العابر للحدود ضد الصحفيين السودانيين في مصر

وثقت **مؤسسةُ دعمِ القانونِ والديمقراطيةِ** ٣ أمثلةٍ بارزةٍ على **القمع العابر للحدود** تكشف خطورة الظاهرة وأنماطَ الانتهاكاتِ التي تمارسُها الأطرافُ المتنازعةُ في السودانِ وتستهدف السيطرةِ على الصحفيينَ المقيمينَ في مصرَ وإسكاتهم، وهي مجرد أمثلةٌ كاشفة وليست رصداً كاملاً لكافةَ الانتهاكاتِ التي يتعرضُ لها **الصحفيونَ** في ظلِّ صعوبةِ الإفصاح والخوفِ الذي يُفرَضُ عليهم كنتيجةٍ لما سبقَ إيضاحُه من إرهابِ أطرافِ النزاعِ من جانب، والبيئةِ الرسميةِ المعاديةِ للاجئينَ في مصرَ من جانب آخر.

الحالةُ الأولى: صحفيٌّ وإعلاميٌّ سودانيٌّ (أ.م)

منذُ مارس ٢٠١٩، تعرّضَ صحفيٌّ سودانيٌّ لاستهدافٍ ممنهجٍ على خلفيةِ نشاطِه الإعلاميِّ والنقابيِّ ومواقفِه السياسيةِ. وقد شملَ هذا الاستهدافُ استدعاءاتٍ متكررةً، واعتقالاً تعسفياً، واعتداءاتٍ جسديةً، وملاحقةً أمنيةً من قِبلِ الاستخباراتِ العسكريةِ وجهازِ الأمنِ والمخابراتِ الوطنيِّ داخلَ السودانِ.

بدأتِ الانتهاكاتُ باستدعائِه واحتجازِه في مارس ٢٠١٩ بسببِ دعوتِه إلى تظاهراتٍ سلميةٍ داخلَ مؤسسةٍ إعلاميةٍ حكوميةٍ، قبلَ الإفراجِ عنه بعدَ إجبارِه على توقيعِ تعهّدٍ كتابيٍّ. وفي ٢ أبريل ٢٠١٩، تعرّضَ لاعتداءٍ من قواتِ مكافحةِ الشغبِ أدّى إلى إصابتِه في الرأسِ وتوقيفِه عن العملِ حتى ١١ أبريل من العامِ نفسِه. قبل أن يعاد اعتقالُه في ٢٧ أكتوبر ٢٠٢١ على خلفيةِ بياناتٍ مهنيةٍ رافضةٍ لانقلاب **٢٥ أكتوبر**، وأُفرجَ عنه بعدَ ٤٨ ساعةً بضمانةٍ ماليةٍ. وقبلَ ذلكَ، في ٢٩ سبتمبر ٢٠٢١، تعرّضَ لاعتداءٍ جسديٍّ عنيفٍ أسفرَ عن صعوباتٍ في الحركةِ استمرّت حتى مارس ٢٠٢٢.

ومعَ اندلاعِ الحربِ في السودانِ، جرى اعتقالُه في ٢ مايو ٢٠٢٣ من قِبلِ **قواتِ الدعمِ السريع** أثناءَ نُزوحِه من الخرطومِ، حيثُ تعرّضَ للاعتداءِ والنهبِ، بما في ذلكَ مصادرةُ معداتِ عملِه الإعلاميِّ والولوجُ غيرُ القانونيِّ إلى بياناتِ حسابِه البنكيِّ. وبعدَ انتقالِه إلى **ولايةِ الجزيرةِ**، واصلَ جهازُ الأمنِ ملاحقتَه من خلالِ استدعاءاتٍ واعتقالاتٍ متكررةٍ على خلفيةِ نشاطِه الإعلاميِّ وتغطيتِه لتظاهراتٍ سلميةٍ رافضةٍ للحربِ، بما في ذلكَ توقيفُه واعتقالُه في ٤ و ٥ ديسمبر ٢٠٢٣. كما فُتِحَ تحقيق في بلاغٍ جنائيٍّ ضدَّه، وأُفرجَ عنه بموجبِه بضمانةِ محلِّ عملِه، ثم اعقب ذلك إعادة اعتقالُه واحتجازُه في منشأةٍ مدنيةٍ غيرِ رسميةٍ حتى ١٨ ديسمبر ٢٠٢٣، الأمرُ الذي اضطرَّه إلى الفرارِ من السودانِ عبرَ طرقِ تهريبٍ غيرِ نظاميةٍ إلى مصرَ.

وبعدَ وصولِه إلى مصرَ، تعرّضَ هذا الصحفيُّ لاضطهادٍ عابرٍ للحدودِ، تمثّلَ في تهديداتٍ إلكترونيةٍ مباشرةٍ منذُ فبراير ٢٠٢٤، شملتِ التتبّعَ والتهديدَ بالملاحقة. وفي أغسطس ٢٠٢٤، تعرّضَ لاعتداءٍ جسديٍّ وسرقةِ بطاقةٍ مفوضية اللاجئين الخاصةِ به وتهديدِه بإيذاءِ أسرتِه، ما دفعَه إلى تقديمِ بلاغِ فقدانِ البطاقةِ فقط خوفاً من التصعيدِ. كما تلقّى لاحقاً تهديداتٍ بالإبلاغ عنه لدى السلطاتِ المصريةِ، مع التلويحِ بخطرِ الترحيلِ القسريِّ على خلفيةِ نشاطِه الإعلاميِّ.

وتصاعدَ الاستهدافُ خلالَ عامي ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦ عبرَ تهديداتٍ متكررةٍ واعتداءاتٍ غيرِ مباشرةٍ، واستخدامِ تسجيلاتٍ صوتيةٍ لمكالماتِه الهاتفيةِ في فتراتٍ سابقةٍ، تمَّ الحصولُ عليها بالمخالفة للقانون، كأداةٍ للابتزازِ. ووصلَ الأمرُ إلى تهديداتٍ علنيةٍ بالقتلِ تضمّنت معلوماتٍ دقيقةً عن محلِّ سكنِ أسرتِه، ما اضطرَّه إلى نقلِ سكنِ العائلةِ لأسبابٍ أمنيةٍ. وفي تطوّرٍ خطيرٍ يعكسُ ذروةَ الضغطِ النفسيِّ والترهيبِ العابرِ للحدودِ، جرى رصدُ اعتقالِ أحدِ أفرادِ أسرةِ الصحفيِّ داخلَ السودانِ واستخدامِ بياناتِ الاعتقالِ كأداةٍ لإسكاتِه في الخارجِ.

ويؤكّدُ ذلكَ وجودَ نمطٍ واضحٍ من الاضطهادِ السياسيِّ الممنهجِ والعنفِ الممتدِّ ضدَّ الصحفيينَ، وانتهاكاً جسيماً للحقِّ في السلامةِ الشخصيةِ والحمايةِ من **الإعادةِ القسريةِ**.

الحالةُ الثانيةُ: منتجٌ وصحفيٌّ سودانيٌّ (س.ع)

تُظهرُ إفادةُ منتجٍ وصحفيٍّ سودانيٍّ نمطاً مشابهاً من الاستهدافِ الممنهجِ الذي بدأَ داخلَ السودانِ وامتدَّ لاحقاً إلى مصرَ. فقد تعرّضَ لاعتقالاتٍ متكررةٍ منذُ عامِ ٢٠١٨ على خلفيةِ مشاركتِه في الحراكِ السلميِّ، شملت احتجازَه في مقارِّ أجهزةِ الأمنِ لفتراتٍ متفاوتةٍ، من بينِها احتجازٌ دامَ ١١ يوماً أواخرَ ٢٠١٨، واحتجازٌ قرابةَ شهرٍ في مارس ٢٠١٩ بعدَ توقيفِه أثناءَ وجودِه برفقةِ زملاءٍ وبحوزتِهم معداتُ إسعافاتٍ أوليةٍ مخصصةٍ لإسعافِ المتظاهرينَ.

كما تعرّضَ لاعتقالٍ لاحقٍ عقبَ انقلابِ ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١.

وفي نوفمبر ٢٠٢٢، تعرّضَ لاعتداءٍ عنيفٍ من قواتٍ عسكريةٍ مجهولةٍ أسفرَ عن إصاباتٍ خطيرةٍ في الرأسِ والعيونِ وإصابةٍ دائمةٍ في الركبةِ، لا يزالُ يعاني آثارَها الصحيةَ حتى اليومَ، في سياقٍ مرتبطٍ بنشاطِه السياسيِّ ومواقفِه المناهضةِ للسلطةِ. وقد اطّلعتِ المؤسسةُ على تقريرٍ طبيٍّ رسميٍّ صادرٍ في التاريخِ ذاتِه، تضمنَ نتائجَ فحصٍ بالرنينِ المغناطيسيِّ للركبةِ اليمنى، أظهرَ ارتشاحاً مفصلياً، ووذمةً عظميةً، وكدماتٍ عظميةً، وإصابةً من الدرجةِ الثانيةِ في الغضاريفِ الهلاليةِ، مع سلامةِ الأربطةِ، بما يؤكدُ الطابعَ الجسيمَ للإصابةِ واستمراريةَ أثرِها.

بعدَ وصولِه إلى مصرَ في أبريل ٢٠٢٣، ومعَ عملِه في الإنتاجِ الإعلاميِّ لصالحِ قناةٍ سودانيةٍ، تعرّضَ في يوليو ٢٠٢٥ لاعتداءٍ ميدانيٍّ في 'اللبيني' بحي الهرمِ تمثلَ في ملاحقتِه والاصطدامِ به عمداً بواسطةِ سيارةٍ، ما أدّى إلى إصاباتٍ متعددةٍ، ثم أعقب ذلك تهديداتٌ مباشرةٌ بالقتلِ عبرَ الهاتفِ ووسائلِ التواصلِ ربطت صراحةً بينَ التهديدِ والحادثِ.

ثمَّ تعرّضَ لاعتداءٍ ثانٍ في 'المحولاتِ ترسا' بالقاهرة في سبتمبر ٢٠٢٥ عبرَ حادثِ اصطدامٍ جديدٍ أثناءَ وجودِه مع أفرادٍ من أسرتِه، تلاهُ تلقي رسائلِ تهديدٍ تؤكدُ معرفةَ المرسلينَ بتفاصيلِ الاعتداءاتِ السابقةِ، في نمطٍ واضحٍ من الترهيبِ. واستمرتِ حالة الإرهاب النفسي والتهديداتُ الرقميةُ حتى اضطرَّ إلى تغييرِ محلِّ إقامتِه داخلَ مصرَ.

الحالةُ الثالثةُ: مصورٌ وإعلاميٌّ سودانيٌّ (ي.ي)

تعكسُ الحالةُ الثالثةُ أنماطاً إضافيةً من الاستهدافِ الجماعيِّ المرتبطِ بالعملِ الإعلاميِّ داخلَ بلدِ اللجوءِ، مصرَ. فقد تعرّضَ مصورٌ وإعلاميٌّ سودانيٌّ لسلسلةٍ من الاعتداءاتِ والتهديداتِ بينَ فبراير وأكتوبر ٢٠٢٥ على خلفيةِ ظهورِه الإعلاميِّ ومشاركتِه في برامجَ سياسية. شملت هذهِ الانتهاكاتُ اعتداءً جسدياً في فبراير ٢٠٢٥ أسفرَ عن كدمات وسحجات وسرقةِ ممتلكاتِه الشخصيةِ، بما في ذلكَ بطاقةُ المفوضيةِ، أعقبَه تلقي تهديدات متواصلة اتهمتْه بالانتماءِ إلى أطرافِ النزاعِ المسلحةِ استناداً إلى مشاركتِه في برامجَ إعلامية سياسية.

وفي سبتمبر ٢٠٢٥، تعرّضَ لاعتداءٍ جديدٍ بالقربِ من محلِّ سكنِه أثناءَ عودتِه من نشاط مهنيّ، شملَ الملاحقةَ والضربَ، أعقبَه محاولةُ تشويهِ سمعتِه من خلالِ ادعاءات كيدية أمامَ سكانِ المنطقةِ.

وبعدَ ذلكَ، وفي ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٥، تعرّضَ لاعتداءٍ جماعيٍّ عنيفٍ من مجموعةٍ ضمت سودانيينَ ومصريينَ، أثناءَ وجودِه برفقةِ عددٍ من زملائِه الإعلاميينَ، وأسفرَ الاعتداءُ عن إصاباتٍ بالغةٍ في ساقيهِ تطلّبت خياطة جراحية وتجبيراً، إضافةً إلى إصاباتٍ لدى مرافقيهِ.

وامتدَّ الاستهدافُ ليشملَ أسرتَه، حيثُ تعرّضَ شقيقُه الأصغرُ في أكتوبر ٢٠٢٥ لاعتداءٍ عنيفٍ بعدَ أن ظنَّ المعتدونَ أنَّه الشخصُ المستهدفُ، وقاموا بمناداتِه باسمِه والاعتداءِ عليهِ باستخدامِ سلاحٍ أبيضَ، ما أدّى إلى كسرٍ في أعلى عظمةِ الحوضِ استدعى تدخلاً جراحياً لتثبيتِ الكسرِ. وقد اطّلعتِ المؤسسةُ على تقاريرَ طبيةٍ رسميةٍ تؤكدُ طبيعةَ الإصاباتِ التي لحقت بكلا الشقيقينِ، بما يعكسُ خطورةَ الاستهدافِ واتساعَ دائرتِه ليطالَ أفرادَ الأسرةِ.

الرصدُ العامُّ والمؤشراتُ الإضافيةُ

إلى جانبِ الحالاتِ الثلاثِ التي وثقتْها المؤسسةُ استناداً إلى شهاداتٍ مباشرةٍ وأدلةٍ داعمةٍ، رصدتِ المؤسسةُ وقائعَ إضافيةً جرى تداولُها في وسائلِ الإعلامِ ومنصاتِ التواصلِ الاجتماعيِّ تشيرُ إلى تعرضِ أصواتٍ سودانيةٍ ناقدةٍ في مصرَ لأعمالِ عنفٍ واستهدافٍ، في سياقٍ يتقاطعُ مع أنماطِ القمعِ العابرِ للحدودِ.

وأفادت تقاريرُ إعلاميةٌ ومنشوراتٌ متداولةٌ بنجاةِ كاتبٍ سودانيٍّ من محاولةِ اغتيالٍ في العاصمةِ المصريةِ القاهرةِ خلالَ عامِ ٢٠٢٥[10]، عقبَ تعرضِه لهجومٍ أمامَ محلِّ إقامتِه أسفرَ عن إصاباتٍ جسديةٍ، وذلكَ في ظلِّ تهديداتٍ سابقةٍ مرتبطةٍ بكتاباتِه السياسيةِ حولَ النزاعِ الدائرِ في السودانِ والانتهاكاتِ المرتكبةِ بحقِّ المدنيينَ، بما يعززُ فرضيةَ الاستهدافِ بدوافعَ سياسيةٍ.

وتندرجُ هذهِ الواقعةَ ضمنَ نمطٍ أوسعَ من الاعتداءاتِ والتهديداتِ التي طالت أصواتاً سودانيةً ناقدةً خارجَ البلادِ، وتُسهمُ في فهمِ السياقِ العامِّ للقمعِ العابرِ للحدودِ ضدَّ الفاعلينَ الثقافيينَ والإعلاميينَ السودانيينَ في مصرَ.

كما كشفت مؤشراتُ الرصدِ الصادرةُ عن نقابةِ الصحفيينَ السودانيينَ [11]عن استخدامٍ ممنهجٍ للملاحقةِ القضائيةِ كأداةِ قمعٍ عابرةٍ للحدودِ تهدفُ إلى ترهيبِ الإعلاميينَ في الخارجِ، في نمطٍ يتطابقُ مع ما وثقتْهُ مفوضيةُ الأممِ المتحدةِ الساميةِ لحقوقِ الإنسانِ من أشكالِ القمعِ العابرِ للحدودِ، بما في ذلكَ إساءةُ استخدامِ الإجراءاتِ القضائيةِ، والملاحقاتُ القانونيةُ خارجَ الإقليمِ، والتهديداتُ الرقميةُ، وخطابُ التحريضِ والتجريمِ ضدَّ المعارضينَ والصحفيينَ في المنفى، حيثُ وثّقتِ النقابةُ تحريكَ بلاغاتٍ جنائيةٍ كيديةٍ ضدَّ (٤) صحفيينَ مقيمينَ في دولِ اللجوءِ من قِبلِ السلطاتِ السودانيةِ، تضمنت تهماً بالغةَ الخطورةِ تصلُ عقوبتُها إلى الإعدامِ، مثلَ «تقويضِ النظامِ الدستوريِّ» و«إثارةِ الحربِ ضدَّ الدولةِ».

---

[10] سودازول (SudaZool)، منشور إعلامي على موقع فيسبوك حول نجاة كاتب سوداني من محاولة اغتيال في القاهرة، 24 مايو/أيار 2025. متاح على: https://www.facebook.com/safesuliman999/posts/نجاة-الكاتب-السوداني-أحمد-إسماعيل-من-محاولة-اغتيال-في-القاهرة-القاهرة-سودازول-su/731335592978502/

[11] نقابة الصحفيين السودانيين، تقرير الحريات الصحفية لعام 2025، تقرير رصد وتوثيق لانتهاكات حرية الصحافة واستهداف الصحفيين، 2025. متاح على: https://www.facebook.com/story.php?story_fbid=844534415078287&id=100085652089943&mibextid=wwXIfr&rdid=hkkQ6P1KN9nlMwN2

وبالتوازي، رصدتِ النقابةُ (١٩) حالةَ تهديدٍ مباشرٍ وخطابِ كراهيةٍ رقميّ استهدفَ مراسلينَ وكُتّاباً سودانيينَ في الخارجِ، واعتمد على أنماطِ التخوينِ والعمالةِ بغرضِ شرعنةِ استهدافِهم جسدياً، فضلاً عن تسجيلِ وقائعِ تنكيلٍ إداريّ وميدانيّ في دولِ اللجوءِ شملت حالاتِ إخفاءٍ قسريّ مؤقتٍ واعتداءاتٍ جسديةً خطيرةً، بما يعكسُ تكاملاً واضحاً بينَ الملاحقةِ القانونيةِ من الداخلِ والاعتداءِ الميدانيّ في الخارجِ لإحكامِ الحصارِ على الأصواتِ الإعلاميةِ الناقدةِ.

التأطيرُ القانونيُّ للانتهاكاتِ

تشكلُ الوقائعُ الموثقةُ في هذا التقريرِ، عندَ النظرِ إليها في مجموعِها، انتهاكاتٍ جسيمةً لعددٍ من المعاييرِ الدوليةِ الملزمةِ ذاتِ الصلةِ بحمايةِ اللاجئينَ، وحريةِ التعبيرِ، وسلامةِ الصحفيينَ، وحمايةِ المدافعينَ عن حقوقِ الإنسانِ. ولا يمكنُ توصيفُ هذهِ الانتهاكاتِ على أنها حوادثُ معزولةٌ، إذ تكشفُ طبيعتُها المتكررةُ والمترابطةُ جغرافياً وزمنياً عن نمطٍ من **القمعِ العابرِ للحدودِ**، تُستخدَمُ فيهِ أدواتُ التهديدِ والعنفِ والملاحقةِ القانونيةِ لإسكاتِ إعلاميينَ خارجَ بلدِهم الأصليِّ.

أولاً: القمعُ العابرُ للحدودِ

تعكسُ الحالاتُ الموثقةُ نمطاً واضحاً من القمعِ العابرِ للحدودِ، يتمثلُ في استمرارِ استهدافِ الصحفيينَ بعدَ فرارِهم من السودانِ إلى مصرَ، عبرَ التهديداتِ الرقميةِ، والاعتداءاتِ الجسديةِ، والملاحقةِ، واستهدافِ أفرادِ الأسرةِ داخلَ السودانِ كوسيلةِ ضغطٍ غيرِ مباشرٍ. ويتفقُ هذا النمطُ مع التعريفاتِ الدوليةِ المعتمدةِ للقمعِ العابرِ للحدودِ، التي تشيرُ إلى استخدامِ دولٍ، أو فاعلينَ مرتبطينَ بها، أو أطرافٍ منخرطةٍ في نزاعاتٍ مسلحةٍ، لوسائلِ الضغطِ والعنفِ ضدَّ معارضينَ أو إعلاميينَ في المنفى، بما يؤدي إلى تقويضِ حقِّهم في الأمانِ وحريةِ التعبيرِ.

وفي هذا السياقِ، تتقاطعُ الوقائعُ الموثقةُ في هذا التقريرِ مع التعريفِ الصادرِ عن مفوضيةِ الأممِ المتحدةِ السامية لحقوقِ الإنسانِ[12]، التي تُعرِّفُ القمعَ العابرَ للحدودِ بأنهُ «أعمالٌ تشنُّها الدولُ، أو وكلاؤُها، لردعِ أو إسكاتِ أو معاقبةِ المعارضينَ والمنتقدينَ والمدافعينَ عن حقوقِ الإنسانِ خارجَ حدودِها الإقليميةِ»، مع التأكيدِ على أنَّ هذا النمطَ لا يقتصرُ على الأجهزةِ الرسميةِ، بل يشملُ جهاتٍ فاعلةً غيرَ حكوميةٍ—مثلَ الميليشياتِ والشبكاتِ الإجراميةِ—تعملُ بالتحريضِ أو التواطؤِ، وهو ما يفسّرُ تواترَ الاعتداءاتِ التي نفذتْها «مجموعاتٌ مجهولةٌ» ضدَّ صحفيينَ سودانيينَ في مصرَ.

ثانياً: انتهاكُ مبدأِ عدمِ الإعادةِ القسريةِ

تُظهرُ الشهاداتُ استخدامَ التهديدِ بالترحيلِ أو الإبلاغِ لدى السلطاتِ المصريةِ كأداةِ ترهيبٍ متكررةٍ ضدَّ الصحفيينَ السودانيينَ. ويشكّلُ هذا النمطُ انتهاكاً مباشراً لمبدأِ عدمِ الإعادةِ القسريةِ المنصوصِ عليهِ في اتفاقيةِ عامِ

---

[12] يُستخدم مصطلح القمع العابر للحدود لوصف الأفعال التي تُنفّذ أو تُوجَّه من قِبل الدول، أو وكلائها، أو جهات غير حكومية تعمل بتحريض أو بموافقة أو بتواطؤ منها، بهدف ردع أو إسكات أو معاقبة المعارضين، أو الصحفيين، أو المدافعين عن حقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية للدولة، باستخدام أدوات تشمل العنف، والتهديد، والملاحقة القانونية، والاستهداف الرقمي، واستهداف أفراد الأسرة. انظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 18 يونيو/حزيران 2025. متاح على:
https://www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/transnational-repression

١٩٥١ [13] الخاصةِ بوضعِ اللاجئينَ، والذي يحظرُ إعادةَ أيِّ شخصٍ إلى بلدٍ قد يتعرضُ فيهِ لخطرِ الاضطهادِ أو الانتهاكاتِ الجسيمةِ. كما أنَّ خلقَ بيئةِ خوفٍ دائمٍ من الترحيلِ يمثلُ بحدِّ ذاتِه تقويضاً للضماناتِ الأساسيةِ للحمايةِ الدوليةِ.

ثالثاً: انتهاكُ الحقِّ في السلامةِ الجسديةِ والحمايةِ من المعاملةِ القاسيةِ

تنطوي الاعتداءاتُ الجسديةُ الموثقةُ، سواءً داخلَ السودانِ أو في بلدِ اللجوءِ، على انتهاكٍ للحقِّ في السلامةِ الجسديةِ والحمايةِ من المعاملةِ القاسيةِ أو اللاإنسانيةِ أو المهينةِ، كما يكفلُه العهدُ الدوليُّ الخاصُّ بالحقوقِ المدنيةِ والسياسيةِ. [14] وتزدادُ خطورةُ هذهِ الانتهاكاتِ بالنظرِ إلى تكرارِها، وتنوعِ منفذيها، وامتدادِها إلى أفرادِ الأسرةِ، بما يدلُّ على قصديةٍ واضحةٍ لإحداثِ أذىً جسديٍّ ونفسيٍّ بغرضِ الردعِ والترهيبِ.

رابعاً: انتهاكُ حريةِ التعبيرِ وحمايةِ الصحفيينَ

تؤكدُ الحالاتُ الموثقةُ أنَّ الاستهدافَ ارتبطَ مباشرةً بالنشاطِ الإعلاميِّ، والظهورِ في برامجَ سياسيةٍ، أو إنتاجِ محتوىً صحفيٍّ ناقدٍ، أو حيازةِ معلوماتٍ ذاتِ طابعٍ عامٍ وحساسٍ. ويشكّلُ ذلكَ انتهاكاً صريحاً للحقِّ في حريةِ التعبيرِ، ولمعاييرِ حمايةِ الصحفيينَ أثناءَ النزاعاتِ وما بعدَها.

ولا يقتصرُ هذا الانتهاكُ على المنعِ أو الرقابةِ، بل يمتدُّ إلى استخدامِ العنفِ الجسديِّ والتهديدِ بالقتلِ كوسيلةِ إسكاتٍ، بما يُنتجُ **أثراً مُثبِّطاً** [15] لا يطالُ الأفرادَ فحسبُ، بل ينعكسُ سلباً على مجملِ الفضاءِ الإعلاميِّ في المنفى.

---

[13] يُعد مبدأ عدم الإعادة القسرية أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي للاجئين، ويقضي بعدم جواز إعادة أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى دولة قد يتعرض فيها لخطر الاضطهاد أو التعذيب أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقد كرّسته اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، كما يُعد مبدأً راسخًا في القانون الدولي العرفي. انظر: اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المادة (33). https://help.unhcr.org/armenia/ar/rights-and-duties/principle-of-non-refoulement/

[14] يكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في السلامة الجسدية، ويحظر بصورة مطلقة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك بموجب المادة (7) من العهد. ويشمل هذا الحظر الأفعال التي تُلحق أذى جسديًا أو نفسيًا متعمدًا، سواء ارتكبتها جهات رسمية أو فاعلون غير حكوميين، متى أخلّت الدولة بواجبها في المنع أو الحماية أو التحقيق. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[15] يُستخدم مصطلح الأثر المُثبِّط لوصف الأثر غير المباشر للتهديد أو العنف أو الملاحقة القانونية على حرية التعبير، حيث يؤدي استهداف صحفيين أو فاعلين إعلاميين بعينهم إلى ردع فئات أوسع عن التعبير أو المشاركة في النقاش العام، وهو أثر وثّقته آليات الأمم المتحدة بوصفه انتهاكًا ممتدًا لحرية التعبير يتجاوز الأفراد المستهدفين مباشرة.

خامساً: إساءةُ استخدامِ الإجراءاتِ القانونيةِ

تكشفُ الوقائعُ كذلكَ عن استخدامٍ ممنهجٍ للإجراءاتِ القانونيةِ كأداةِ قمعٍ، عبرَ تحريكِ بلاغاتٍ جنائيةٍ كيديةٍ بتهمٍ بالغةِ الخطورةِ تصلُ عقوبتُها إلى الإعدامِ ضدَّ صحفيينَ في المنفى.

ويُعدُّ هذا النمطُ مثالاً على إساءةِ استخدامِ القانونِ أو ما يُعرَفُ دولياً بـالملاحقةِ القضائيةِ الاستراتيجيةِ لإسكاتِ المشاركةِ العامةِ (SLAPPs)[16]، حيثُ يُوظّفُ النظامُ القضائيُّ كوسيلةِ ترهيبٍ لا كأداةٍ لتحقيقِ العدالةِ.

سادساً: استهدافُ المدافعينَ عن حقوقِ الإنسانِ

تنطبقُ على الصحفيينَ الواردةِ حالاتُهم في هذا التقريرِ معاييرُ حمايةِ المدافعينَ عن حقوقِ الإنسانِ، نظراً لارتباطِ نشاطِهم الإعلاميِّ بتوثيقِ الانتهاكاتِ ومساءلةِ السلطاتِ وتنويرِ الرأيِ العامِ. ويشكّلُ استهدافُهم عبرَ الملاحقةِ والتهديدِ والاعتداءِ مخالفةً صريحةً للإعلانِ **الأمميِّ الخاصِّ بالمدافعينَ عن حقوقِ الإنسانِ**، الذي يوجبُ على الدولِ اتخاذَ تدابيرَ خاصةٍ لحمايتِهم من أيِّ أعمالِ عنفٍ أو انتقامٍ.

سابعاً: إخفاقُ الدولةِ المضيفةِ في واجبِ الحمايةِ والحقِّ في الانتصافِ الفعّالِ

بموجبِ القانونِ الدوليِّ لحقوقِ الإنسانِ، تتحملُ الدولُ **واجبَ العنايةِ الواجبةِ**[17] في حمايةِ الأشخاصِ داخلَ ولايتِها من الانتهاكاتِ التي يرتكبُها فاعلونَ غيرُ حكوميينَ. ويشيرُ تكرارُ الاعتداءاتِ، إلى جانبِ غيابِ التحقيقاتِ الفعالةِ، إلى إخفاقٍ في الوفاءِ بواجبِ الحمايةِ وبالحقِّ في الانتصافِ الفعّالِ المكفولِ بالعهدِ الدوليِّ الخاصِّ بالحقوقِ المدنيةِ والسياسيةِ.

---

[16] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أثر الملاحقات القضائية الاستراتيجية لإسكات المشاركة العامة على حقوق الإنسان وكيفية الاستجابة لها، 29 أبريل/نيسان 2024. متاح على:
impact-slapps-human-rights-and-how-respond

[17] تؤكد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن التقاعس أو القصور في الوفاء بواجب العناية الواجبة ولا سيما في سياق القمع العابر للحدود، يسهم في توسيع فجوات الحماية ويقوّض الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف، ما يستلزم استجابات منسّقة من الدول المضيفة والآليات الدولية لضمان الحماية والمساءلة. انظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، القمع العابر للحدود، 18 يونيو/حزيران 2025. https://www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/transnational-repression

تحدياتُ تحديدِ الجناةِ

تُشيرُ الشهاداتُ الموثقةُ إلى معضلةٍ حقوقيةٍ وأمنيةٍ معقّدةٍ تتعلقُ بتحديدِ الهويةِ التنظيميةِ الدقيقةِ للجهاتِ التي نفّذت أعمالَ الاستهدافِ ضدَّ الإعلاميينَ السودانيينَ داخلَ مصرَ. فعلى الرغمِ من إجماعِ المستهدفينَ على أنَّ هذهِ الاعتداءاتِ ترتبطُ بأطرافٍ سودانيةٍ فاعلةٍ في النزاعِ، فإنَّ طبيعةَ التنفيذِ عبرَ «مجموعاتٍ مجهولةٍ» أو «أفرادٍ بزيٍّ مدنيٍّ» تعقّدُ الإسنادَ الجنائيَّ المباشرَ، وتضعُ هذهِ الوقائعَ ضمنَ ما تصفُه الأدبياتُ الأمميةُ بـ «المناطقِ الرماديةِ»[18] للقمعِ العابرِ للحدودِ. وفي هذا الإطارِ، يمكنُ توصيفُ الفاعلينَ بوصفِهم جهاتٍ فاعلةً غيرَ حكوميةٍ (Non-State Actors) يُرجّحُ عملُها بتحريضٍ، أو بموافقةٍ، أو بتواطؤٍ من أطرافٍ منخرطةٍ في النزاعِ.

ومعَ ذلكَ، تبرزُ ثلاثةُ مؤشراتٍ جوهريةٍ تدعمُ فرضيةَ أنَّ هذا الاستهدافَ يتسمُ بطابعٍ مسيَّسٍ ومنظمٍ:

١. تطابقُ الأجندةِ: إذ يُظهرُ اختيارُ المستهدفينَ نمطاً انتقائياً دقيقاً يستهدفُ كاشفي الانتهاكاتِ.

٢. طبيعةُ المعلوماتِ المستخدمةِ: حيثُ تضمّنتِ التهديداتُ معلوماتٍ دقيقةً عن أماكنِ السكنِ والتحركاتِ، وهو ما يشيرُ إلى وجودِ قدراتٍ تنظيميةٍ ولوجستيةٍ أمنيةٍ.

٣. تلاقي خطابِ التحريضِ مع العنفِ الميدانيِّ: إذ يتزامنُ تنفيذُ الاعتداءاتِ الجسديةِ مع حملاتِ تخوينٍ رقميةٍ تُدارُ عبرَ منصاتٍ مواليةٍ لأطرافِ النزاعِ.

وتتقاطعُ هذه التحدّياتُ مع ما رصدتْهُ مفوضيةُ الأممِ المتحدةِ الساميةُ لحقوقِ الإنسانِ بشأنِ «فجواتِ الحمايةِ» التي يواجهها المستهدفون بالقمعِ العابرِ للحدودِ، حيث يواجهون صعوباتٍ جسيمةً في تقديمِ شكاوى رسميةٍ، أو الحصولِ على

---

[18] تُستخدم عبارة «المناطق الرمادية» في الأدبيات الأممية للإشارة إلى أنماط انتهاك تُنفَّذ في مساحات غامضة تتعمد إخفاء الجهة المسؤولة، بما يعقّد الإسناد الجنائي والمساءلة القانونية، ويُعد ذلك سمة شائعة في ممارسات القمع العابر للحدود. انظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، القمع العابر للحدود، 18 يونيو/حزيران 2025.

بينما تشير الجهات الفاعلة غير الحكومية إلى أفراد أو مجموعات أو شبكات لا تعمل ضمن الأطر الرسمية للدولة، لكنها قد تُستخدم أو تتحرك بتحريض أو بموافقة أو بتواطؤ من سلطات أو أطراف منخرطة في نزاعات مسلحة، وهو نمط موثق في سياق القمع العابر للحدود.انظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، القمع العابر للحدود، 18 يونيو/حزيران 2025.

تُستخدم عبارة «فجوات الحماية» في الأدبيات الأممية للإشارة إلى أوجه القصور المؤسسية والقانونية والعملية التي تحول دون تمكّن المستهدفين بانتهاكات حقوق الإنسان—ولا سيما في سياق القمع العابر للحدود—من الوصول إلى الحماية الفعّالة، أو تقديم الشكاوى، أو الحصول على سبل الانتصاف، نتيجة عوامل تشمل الخوف، أو غياب الآليات المناسبة، أو محدودية قدرة سلطات الدولة المضيفة على الرصد والمساءلة.

https://www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/transnational-repression

الحماية، أو السعي إلى جبرِ الضرر، بسببِ الخوفِ من سلطاتِ بلدِ اللجوء، أو محدوديةِ قدرةِ هذه السلطاتِ على رصدِ ومحاسبةِ «الوكلاء» التابعين لدولٍ أو أطرافِ نزاعٍ أخرى. وفي هذا السياق، فإن تعمّدَ الجناةِ العملَ عبر «المناطقِ الرمادية» لا ينفي المسؤوليةَ الدوليةَ عن هذه الانتهاكات، بل يؤكد تحوّلَ القمعِ العابرِ للحدودِ إلى أداةِ ترهيبٍ ممنهجةٍ تستفيدُ من صعوبةِ الإثباتِ القانوني وتعقيدِ الإسنادِ الجنائي للإفلاتِ من المحاسبة، بما يعزّزُ الحاجةَ إلى تدخّلِ الآلياتِ الدوليةِ المختصة.

الاستنتاجاتُ: أنماطُ القمعِ العابرِ للحدودِ وآلياتُ الترهيبِ

تخلصُ الوقائعُ الموثقةُ في هذا التقريرِ إلى أنَّ ما تعرضَ لهُ الصحفيونَ والإعلاميونَ السودانيونَ لا يمكنُ فهمُه بوصفِه سلسلةَ حوادثَ فرديةٍ، بل يمثلُ نمطاً ممنهجاً من القمعِ العابرِ للحدودِ امتدَّ من داخلِ السودانِ إلى بلدِ اللجوءِ.

وتُظهرُ الحالاتُ الموثقةُ مساراً متشابهاً يبدأُ بالاستهدافِ داخلَ السودانِ ثم يتواصلُ بعدَ مغادرةِ البلادِ من خلالِ أدواتِ قمعٍ مركّبةٍ داخلَ مصرَ.

وقد دخلَ هذا النمطُ مرحلةً متقدمةً من الخطورةِ عبرَ ممارسةِ القمعِ بالوكالةِ، واستهدافِ أسرِ الإعلاميينَ داخلَ السودانِ للضغطِ عليهم في المنفى.

كما تكشفُ الشهاداتُ أنَّ القمعَ العابرَ للحدودِ جرى تدعيمُه عبرَ استغلالِ الهشاشةِ القانونيةِ لطالبي اللجوءِ والتهديدِ بالترحيلِ.

ويُنتجُ هذا الوضعُ «أثراً مُبرِداً» (Chilling Effect) يتجاوزُ المستهدفينَ المباشرينَ ليطالَ البيئةَ الإعلاميةَ الأوسعَ في المنفى.

التوصياتُ

١. توصي مؤسسةُ دعمِ القانونِ والديمقراطيةِ باتخاذِ التدابيرِ التاليةِ:

أولا: إلى جميع أطراف النزاع في السودان، بما في ذلك القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع وكافة التشكيلات المسلحة المتحالفة معهما:

١. الوقف الفوري والكامل لكافة أشكال استهداف الصحفيين والإعلاميين والكتّاب والناشطين، سواء داخل السودان أو خارجه.

٢. الامتناع عن الملاحقة والتهديد والتحريض والعنف بحق الصحفيين بسبب عملهم المهني أو آرائهم النقدية.

٣. التوقف عن استخدام القمع العابر للحدود، بما في ذلك تهديد الصحفيين في المنفى أو استهدافهم عبر وكلاء أو أدوات خارج السودان.

٤. احترام الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما حماية المدنيين وحرية التعبير أثناء النزاعات المسلحة.

٥. ضمان بيئة آمنة ومستقلة للعمل الصحفي، ومساءلة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة بحق الإعلاميين.

ثانياً: إلى السلطاتِ المصريةِ

١. **ضمان التحقيق الفوري والفعال** في جميع الاعتداءات الجسدية والتهديدات التي طالت صحفيين وإعلاميين سودانيين داخل الأراضي المصرية، ومحاسبة المسؤولين عنها وفقًا للقانون.

٢. **التحقيق في نشاط الأفراد أو الشبكات التي يُشتبه في عملها بوصفها وكلاء لأطراف منخرطة** في النزاع السوداني، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، ووفقًا لمعايير القانون وحقوق الإنسان، لمنع استخدام الأراضي المصرية كساحة لتصفية الحسابات السياسية العابرة للحدود.

٣. **اتخاذ تدابير وقائية فعّالة** لحماية الصحفيين والإعلاميين المعرضين للخطر، بما في ذلك توفير آليات آمنة للإبلاغ عن التهديدات دون الخوف من الاحتجاز أو الترحيل.

٤. **الامتناع عن استخدام قوانين الإقامة أو اللجوء** كأدوات ضغط أو ترهيب، والالتزام الصارم بمبدأ عدم الإعادة القسرية في جميع الإجراءات المتعلقة بالسودانيين الفارّين من النزاع.

٥. **تفعيل التوصيات الأممية بشأن القمع العابر للحدود**، ولا سيما إجراء تحقيقات منهجية في التهديدات الرقمية والجسدية، لضمان عدم تحول بيانات اللاجئين أو أوضاعهم الإدارية إلى ثغرات أمنية تستغلها الجهات المتورطة في الاستهداف.

٦. **تقنين اوضاع اللاجئين في مصر**، والوفاء بالالتزامات الدولية، ووقف حرمانهم من مظلة الحماية القانونية.

ثالثاً: إلى نقابةِ الصحفيينَ المصريةِ

١. **تفعيل دور لجنة الحريات بالنقابة** لرصد الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون والإعلاميون السودانيون في مصر، باعتبارهم جزءًا من الجسم الصحفي الذي تجمعه روابط مهنية وتاريخية مشتركة.

٢. **منح عضوية منتسبة أو بطاقات تعريفية مؤقتة** للصحفيين السودانيين الملاحقين، بما يساعد في التعريف بصفاتهم المهنية ويُسهم في تقليل مخاطر الاستهداف أو سوء الفهم أثناء التعامل مع الجهات الإدارية.

٣. **توفير الدعم القانوني عبر محامي النقابة** لتقديم البلاغات ومتابعة التحقيقات في حالات الاعتداء الجسدي والابتزاز، وضمان تعامل السلطات مع هذه الوقائع بوصفها جرائم استهداف صحفي، لا مجرد مشاجرات عارضة.

٤. **تخصيص مساحات داخل مقر النقابة أو عبر منصاتها الرقمية** لتسليط الضوء على مخاطر القمع العابر للحدود، وإصدار بيانات تضامنية ترفض تحويل الأراضي المصرية إلى ساحة لتصفية الحسابات السياسية ضد أصحاب الكلمة.

رابعاً: إلى المفوضيةِ الساميةِ للأممِ المتحدةِ لشؤونِ اللاجئينَ

١. **تفعيل نظام "الأولوية القصوى"** لطلبات اللجوء الخاصة بالإعلاميين الملاحقين عابر الحدود، لتقليل فترة الهشاشة القانونية التي يقضونها دون وثائق حماية رسمية.

٢. **تعزيز التنسيق مع السلطات المصرية** لضمان حماية طالبي اللجوء من التهديدات والاعتداءات ذات الطابع السياسي.

٣. **دعم توثيق حالات القمع العابر للحدود** وإحالتها إلى الآليات الأممية المختصة.

٤. **توفير تدريبات ودعم تقني متخصص** للإعلاميين السودانيين في مصر في مجالات الأمن الرقمي، لمواجهة حملات التجسس والابتزاز الإلكتروني التي تُعد أداة مركزية في هذا النمط من القمع.

خامساً: إلى الآلياتِ الأمميةِ المعنيةِ

١. **دعوة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير** والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى متابعة حالات القمع العابر للحدود ضد الإعلاميين السودانيين في بلد اللجوء.

٢. استخدام آليات البلاغات الفردية والنداءات العاجلة للضغط من أجل توفير الحماية الفورية للمستهدفين.

٣. **إدراج ظاهرة القمع العابر للحدود** ضمن التقارير الدورية المتعلقة بأوضاع حرية التعبير وسلامة الصحفيين في المنطقة.